

فانه يشتر المودة والبصر او كانا ابني العاقدين وابني  
احدهما فان زوج العقد ايضا وعند الشافعي ايضا على  
الصحيح وكذا يعتقد بعدو الزوجين **وصح تزوج**  
**مسئلة** امرأة ذميمة عند حفصة ذميتين وقال محمد ورزق  
والشافعي واحد لا يصح لانها شاهدان في حقهما ولا شهادة  
للكافر على المسلم ولها ان الشهادة شرط لنبوت النكاح لا  
لنبوت المهر وقد اشهد عليهم من يصلح شاهدا عليهم بالفرز  
ثم اذا وقع النكاح بينهما فان كان الزوج هو المنكوح لا تقبل  
شهادتهما عليه وان كانت هي المنكوة قبلت ونظيره ما لو  
تزوج بشهادة ابليس من غيرهما ثم تجاحدا لا تقبل شهادتهما  
ان كانت هي المنكوة وان كان الاب هو المنكوح تقبل وكذا  
لو تزوجها بشهادة ابليس من غيرهما ثم تجاحدا فان كانت  
هي المنكوة تقبل والا لو تزوجها بشهادة ابليس من غير  
تجاحدا لا تقبل مطلقا **ومن امر رجلا ان يزوج صفيته**  
ابنته الصغيرة **فزوجها المأمور من رجل عند رجل**  
والمحال ان **الاب حاضر صح** النكاح لان الاب اذا كان  
حاضرا يجعل مباشر في المأمور والمزوج صغيرا ومعيلا  
فيكون شاهدا مع الرجل فيتم النصاب **والا** وان لم يكن  
الاب حاضر لا يصح لان الرجل يتزوجها ولو لا ينعقد  
النكاح وقوله امر رجلا ليس بقيد حتى لو امر امرأة ففقدت  
حفصة رجلا وامرأة اخرى والاب حاضر جاز وكذا قوله عند  
رجل

رجل ليس بقيد لانه لو عقد حفصة شاهدا واحدا وكذا تزوج امرأته  
امرأتين والاب حاضر جاز وكذا تزوج الاب ابنته الباقية بحفصة  
شاهدا واحدا وكذا تزوج حفصة وان كانت غائبة لم يجز وان كانت  
صغيرة لا يجوز مطلقا وعلى هذا لو وكل رجلا ان يزوجه امرأة  
او وكلته ان يزوجه رجلا ففقد حفصة رجلا واحدا وامرأتين  
وكان هو حاضر او هي حاضر جاز والا لا خلاف ما لو وكله  
ان يزوج عبده فزوج حفصة رجلا وامرأتين **والعبد حاضر**  
لا يجوز لعدم التوكيل من جهة وان اذن لعهده ان يزوج  
تزوج بشهادة المولى ورجلا اخر فيلحق بحفصة وقيل لا يجوز  
ولو تزوج عبده البالغ حفصة رجلا وهو حاضر صحيح وان كان  
غائبا لا وعلى هذا الامنة وقال المرغنفاني لا يجوز ان اذا  
وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسئلة فليماستر ان  
يشهد بتقبل شهادته اذ لم يذكر انه عقده بل قاله هذه  
امرأته بعد صحیح وخوفه وان بينا لا يقبل لانه شهادة على فعل  
نفسه هذا **فصل في بيان الخرج**  
بانواعها **رحم تزوج امره ونبتة وان بعدنا** احوال الام والنبت  
عند كام الام ولا تسفلت ونبت النبت كذلك لقوله تمت  
حوت عليكم امهاتكم الاية والمراد بالامهات الاصول والنبتة  
الغروع فلا جرم بين الحقيقة والحجاز **رحم ايضا تزوج**  
**اخنة ونبتة** اذ نبتت الاخنة **رحم ايضا تزوج بنت**  
**اخيه** من الابوين او من الاب او من الام **رحم ايضا تزوج**